وَقالَ لِي : لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ ٱللهِ حافِظٌ ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ – وَكانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ – فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هرَيْرَةَ) . قالَ : لَا ، قالَ : (ذَاكَ شَيْطَانٌ) . [٣١٠١ ، ٤٧٢٣]

١١ – باب : إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا ، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ .

٢١٨٨ : حدّثنا إِسْحٰقُ : حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ صَالِحٍ : حَدَّثَنَا معَاوِيَةُ ، هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ ، عَنْ يَحْيىٰ قالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : جاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (مِنْ أَيْنَ هٰذَا) . قالَ بِلَالٌ : كانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ : (أَوَّهْ أَوَّهْ ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ، ثُمَّ ٱشْتَرِ بِهِ) .

١٢ – باب : الْوَكالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ .

٢١٨٩ : حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا سُفْيانُ ، عَنْ عَمْرٍو : قالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا ، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً . فَكانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ ، يُهْدِي لِناسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، كانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ .

١٣ – باب : الْوَكالَةِ فِي الْحُدُودِ .

٢١٩٠ : حدّثنا أَبو الْوَلِيدِ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ ، عَنْ زَيْدِ

(وكانوا) أي الصحابة يحرصون على تعلم الخير ، فيأخذونه حيثما صدر ، ويبذلون في سبيله كل شيء من متاع الدنيا . (قد صدقك) أخبرك بما يوافق الواقع والحق . (وهو كذوب) من شأنه وخلقه كثرة الكذب .

٢١٨٨ : أخرجه مسلم في المساقاة ، باب : بيع الطعام مثلاً بمثل ، رقم : ١٥٩٤ .
(برني) نوع من التمر أصفر مدور ، وهو من أجود التمر . (أوه) كلمة تقال عند الشكاية والحزن ، وقالها ﷺ تألماً من هذا الفعل ، أو لسوء الفهم لمعنى الربا . (عين الربا) أي هذا البيع نفس الربا حقيقة . (ببيع آخر) بعقد آخر ، بأن يكون مقابلة دراهم مثلاً ، ولا يكون مقابل التمر الجيد . (اشتر به) اشتر بالثمن التمر الجيد .

٢١٨٩ : (صدقة عمر) التي أوقفها رضي الله عنه ، انظر : ٢٥٨٦ . (الولي) الذي يتولى أمر الوقف . (جناح) إثم . (متأثل) جامع مالاً يجعله أصلاً للثروة .

قالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالإِمامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ فِي مالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) . قالَ : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قالَ : (وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مالِ أَبِيهِ) . [ر : ٨٥٣]

١٠ – باب : إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ ، وَمَنِ الْأَقَارِبُ .

وَقالَ ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ : (اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ) . فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ .

وَقالَ الْأَنْصَارِيُّ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ثُمَامَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ ، قالَ : (اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ) . قالَ أَنَسٌ : فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي ، وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ ، وَٱسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجَّارِ . وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ ، وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجَّارِ ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ مالِكٍ . وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجَّارِ ، فَعَمْرُو بْنُ مالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا .

وَقالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ .

٢٦٠١ : حدّثنا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مالِكٌ ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ : (أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ) . قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، فَقَسَمَهَا أَبو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمَّا نَزَلَتْ : «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» . جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي : (يَا بَنِي فِهْرٍ ، يَا بَنِي عَدِيٍّ) . لِبُطُونِ قُرَيْشٍ .

وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَمَّا نَزَلَتْ : «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» . قالَ النَّبِيُّ ﷺ : (يَا مَعْشَرَ

(١٠) (الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك رضي الله عنه . (بعضهم) أراد أبا يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى .

فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ ، وَإِنِّي ٱسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا ، فَحَلَبْتُ كما كُنْتُ أَحْلُبُ ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا ، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَٱفْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ ، فَفَرَجَ ٱللَّهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ . وَقَالَ الآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ ، أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ : يَا عَبْدَ ٱللَّهِ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَقُمْتُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَٱفْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً ، فَفَرَجَ . وَقَالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي ٱسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا ، فَجَاءَنِي فَقَالَ : ٱتَّقِ ٱللَّهَ ، فَقُلْتُ : ٱذْهَبْ إِلَى ذٰلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ ، فَقَالَ : ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ ، فَأَخَذَهُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَٱفْرُجْ ما بَقِيَ فَفَرَجَ ٱللَّهُ) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ : وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ : فَسَعَيْتُ . [ر : ٢١٠٢]

١٢ – باب : أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَرْضِ الخَرَاجِ ، وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ ، وَلٰكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ) . فَتَصَدَّقَ بِهِ . [ر : ٢٦١٣]

٢٢٠٩ : حدّثنا صَدَقَةُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ مالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ ، ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا ، كما قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ . [٢٩٥٧ ، ٣٩٩٤ ، ٣٩٩٥]

---

(١٢) (تصدق بأصله) كناية عن الوقف .

٢٢٠٩ : (آخر المسلمين) من يأتي بعدكم من المسلمين . (أهلها) الغانمين الذين فتحوها .

قُرَيْشٍ) . [ر : ١٣٩٢ ، ١٣٣٠ ، ٢٦٠٢]

١١ – باب : هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ .

٢٦٠٢ : حدّثنا أَبو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ : قامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» . قالَ : (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ – أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا – اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا ، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللّٰهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحمَّدٍ ، سَلِينِي ما شِئْتِ مِنْ مالِي ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا) .

تَابَعَهُ أَصْبَغُ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . [٣٣٣٦ ، ٤٤٩٣]

١٢ – باب : هَلْ يَنتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ .

وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا . [ر : ٢٥٨٦] وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفَ وَغَيْرُهُ . وَكَذٰلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلّٰهِ ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كما يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ .

٢٦٠٣ : حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ لَهُ : (ارْكَبْهَا) . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ : (ارْكَبْهَا وَيْلَكَ ، أَوْ : وَيْحَكَ) . [ر : ١٦٠٥]

٢٦٠٤ : حدّثنا إِسْمَاعِيلُ : حَدَّثَنَا مالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : (ارْكَبْهَا) . قالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قالَ : (ارْكَبْهَا وَيْلَكَ) . فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ . [ر : ١٦٠٤]

١٣ – باب : إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جائِزٌ .

لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَوْقَفَ ، وَقالَ : لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ ، وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ

٢٦٠٢ : أخرجه مسلم في الإيمان ، باب : في قوله تعالى : وأنذر عشيرتك الأقربين ، رقم : ٢٠٤ .

(عشيرتك) قومك وقبيلتك . (الأقربين) وهم بنو هاشم وبنو المطلب /الشعراء: ٢١٤/ . (اشتروا أنفسكم) أنقذوها من النار بالإيمان والعمل الصالح . (لا أغني عنكم) لا أنفعكم شيئًا ، ولا أستطيع أن أدفع عنكم عذاب اللّٰه عز وجل إن لم تؤمنوا .

وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ . [ر : ٢٥٨٦]

قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ : (أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الْأَقْرَبِينَ) . فَقَالَ : أَفْعَلُ ، فَقَسَمَهَا في أَقارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . [ر : ١٣٩٢]

١٤ – باب : إِذَا قالَ : دَارِي صَدَقَةٌ لِلهِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، فَهُوَ جائِزٌ ، وَيَضَعُهَا في الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ .

قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قالَ : أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحاءُ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ ، فَأَجازَ النَّبِيُّ ﷺ ذٰلِكَ . [ر : ١٣٩٢]

وَقالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

١٥ – باب : إِذَا قالَ : أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جائِزٌ ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذٰلِكَ .

٢٦٠٥ : حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ : أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قالَ : أَخْبَرَنِي يَعْلَى : أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهْوَ غائِبٌ عَنْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غائِبٌ عَنْهَا ، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا ؟ قالَ : (نَعَمْ) . قالَ : فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا . [٢٦١١ ، ٢٦١٨]

١٦ – باب : إِذَا تَصَدَّقَ ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مالِهِ ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ ، أَوْ دَوَابِّهِ ، فَهُوَ جائِزٌ .

٢٦٠٦ : حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبٍ : أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالِي صَدَقَةً إِلَى ٱللَّهِ

---

(١٤) (بعضهم) المراد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، فنُقِل عنه قول : إن الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه ، فإن لم يعين بقي الموقوف على ملك الواقف . والقول الآخر يصح وإن لم يعين . [عيني] .

٢٦٠٥ : (أمه) عمرة بنت مسعود . (حائطي) هو البستان من النخل إذا كان له جدار . (المخراف) اسم لحائطه ، والمخراف الشجرة وقيل ثمرها .

٢٦٠٦ : (أنخلع ..) أخرج منه جميعه وأتصدق به وأعرى منه ، كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه .

وَاحِدًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ) . [٦٠٤٧ ، ٦٩٥٧]

١٩ – باب : الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ .

٢٥٨٦ : حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قالَ : أَنْبَأَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : **أَنَّ** عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ؟ قالَ : (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) . قالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ : أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ **يَأْكُلَ** مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ . قالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً . [٢٦١٣ ، ٢٦٢٠ ، ٢٦٢١ ، ٢٦٢٥]

(أحصاها) عدها جميعها ولم يقتصر على بعض منها ، وقيل : حفظها ، وقيل غير ذلك . ومناسبة الحديث للباب وجود الاستثناء فيه .

٢٥٨٦ : أخرجه مسلم في الوصية ، باب : الوقف ، رقم : ١٦٣٢ .

(يستأمره) يستشيره . (أنفس) أجود وأعجب . (جناح) إثم . (وليها) قام بشأنها . (بالمعروف) بحسب ما يحتمل إنتاج الوقف ، وحسب العرف الشائع . (متمول) مدخر للمال . (متأثل) جامع .

وَلَا وَاللهِ ما نُسِخَتْ ، وَلٰكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ ، هُما وَالِيَانِ : وَالٍ يَرِثُ ، وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالمَعْرُوفِ ، يَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ . [٤٣٠٠]

١٩ – باب : مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فَجْأَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ .

٢٦٠٩ : حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قالَ : حَدَّثَنِي مالِكٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَجُلاً قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قالَ : (نَعَمْ ، تَصَدَّقْ عَنْهَا) . [ر : ١٣٢٢]

٢٦١٠ : حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي ماتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ، فَقَالَ : (اقْضِهِ عَنْهَا) . [٦٣٢٠ ، ٦٥٥٨]

٢٠ – باب : الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ .

٢٦١١ : حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ : أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ : أَخْبَرَنِي يَعْلَى : أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَخا بَنِي سَاعِدَةَ ، تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غائِبٌ عَنْهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غائِبٌ عَنْهَا ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا ؟ قالَ : (نَعَمْ) . قالَ : فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا . [ر : ٢٦٠٥]

٢١ – باب : قَوْلِ اللهِ تَعَالَى :

«وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ

على قول من يقول بالنسخ . (ولكنها مما تهاون الناس) ولكن مقتضى الآية مما تهاون الناس فيه ولم يعملوا به . (هما) المتصرفان في التركة والمتوليان أمرها . (يرزق) يعطي من حضر ممن ذكر في الآية . (يقول بالمعروف) يعتذر بلطف عن الإعطاء لمن حضر ، كما أمره تعالى بقوله : «وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا» /النساء: ٨/ .

٢٦١٠ : أخرجه مسلم في النذر ، باب : الأمر بقضاء النذر ، رقم : ١٦٣٨ .

(٢١) (آتوا) أعطوا . (اليتامى) الصغار الذين لا أب لهم . (أموالهم) التي كانت في أيديكم وتحت وصايتكم ، وذلك إذا بلغوا الحُلُم راشدين . (تتبدلوا الخبيث بالطيب) لا تأخذوا الحرام بدل الحلال ، وذلك بأخذكم الجيد من مال اليتيم ، وإعطائكم بدله الرديء من أموالكم . (ولا تأكلوا أموالهم إلى

٢٧ – باب : إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فَهْوَ جائِزٌ ، وكَذٰلِكَ الصَّدَقَةُ .

٢٦١٧ : حدّثنا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مالِكٍ ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ : كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصارِيٍّ بِالمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ ، أَحَبُّ مالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحاءُ ، مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيهَا طَيِّبٍ . قالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ : «لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» . قامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، إِنَّ ٱللهَ يَقُولُ : «لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» . وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحاءُ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ ٱللهِ ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ ٱللهُ ، فَقالَ : (بَخْ ، ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، أَوْ رَايِحٌ – شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ – وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ) . قالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ .

وَقالَ إِسْماعِيلُ وَعَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مالِكٍ : (رَايِحٌ) . [ر : ١٣٩٢]

٢٦١٨ : حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ : أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبادَةَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحٰقَ قالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلاً قالَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ : إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قالَ : (نَعَمْ) . قالَ : فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا ، وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا . [ر : ٢٦٠٥]

٢٨ – باب : إِذَا أَوْقَفَ جَماعَةٌ أَرْضًا مُشاعًا فَهْوَ جائِزٌ .

٢٦١٩ : حدّثنا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ ، فَقالَ : (يَا بَنِي النَّجَّارِ ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا) . قالُوا : لَا وَٱللهِ ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى ٱللهِ . [ر : ٤١٨]

٢٩ – باب : الْوَقْفُ كَيْفَ يُكْتَبُ .

٢٦٢٠ : حدّثنا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : أَصابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا ، لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قالَ : (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا

وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) . فَتَصَدَّقَ عُمَرُ : أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ ، فِي الْفُقَرَاءِ ، وَالْقُرْبَى ، وَالرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالضَّيْفِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . [ر : ٢٥٨٦]

٣٠ – باب : الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ .

٢٦٢١ : حدّثنا أَبُو عاصِمٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ مالاً بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، قالَ : (إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا) . فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَذِي الْقُرْبَى ، وَالضَّيْفِ . [ر : ٢٥٨٦]

٣١ – باب : وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ .

٢٦٢٢ : حدّثنا إِسْحٰقُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ : سَمِعْتُ أَبِي : حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ ، وقالَ : (يَا بَنِي النَّجَّارِ ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا) . قالُوا : لَا وَاللَّهِ ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ . [ر : ٤١٨]

٣٢ – باب : وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ .

قالَ الزُّهْرِيُّ : فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتَّجِرُ بِهَا ، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذٰلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ ، قالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا .

٢٦٢٣ : حدّثنا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيٰى : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلاً ، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا ، فَقَالَ : (لَا تَبْتَعْهَا ، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ) . [ر : ١٤١٨]

٣٣ – باب : نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ .

٢٦٢٤ : حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ،

(٣٢) (الكراع) الخيل المرصدة للجهاد . (العروض) الأمتعة . (الصامت) ضد الناطق ، والمراد النقد من المال .

٢٦٢٤ : أخرجه مسلم في الجهاد والسير ، باب : قول النبي ﷺ : «لا نورث ما تركنا صدقة» ، رقم : ١٧٦٠ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ : (لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ) . [٢٩٢٩ ، ٦٣٤٨]

٢٦٢٥ : حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عُمَرَ ٱشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ : أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مالاً .

[ر : ٢٥٨٦]

٣٤ – باب : إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا ، وَٱشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ .

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا ، فَكانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا .

وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ ، وَقالَ : لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا ، فَإِنِ ٱسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ .

وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَىٰ لِذَوِي الحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ ٱللهِ .

٢٦٢٦ : وَقالَ عَبْدَانُ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ ، وَقالَ : أَنْشُدُكُمُ ٱللَّهَ ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ : (مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ) . فَحَفَرْتُهَا ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قالَ : (مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ) . فَجَهَّزْتُهُ ، قالَ : فَصَدَّقُوهُ بِمَا قالَ .

وَقالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ : لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ . [ر : ٢٥٨٦] وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ .

(مؤونة عاملي) نفقة عمالي ، من قيم على وقف أو أجير أو وكيل .

(٣٤) (واشترط ..) أي اشترط الواقف أن ينتفع بالموقوف كما ينتفع غيره من المسلمين به ، والدلاء جمع دلو ، وهو وعاء يستخرج به الماء من البئر ، والمعنىٰ : أنه يأخذ بدلوٍ كدلوهم ولا يتميز عنهم .

(للمردودة) المطلقة . (تسكن) في الدور التي تصدق بها ، أي أوقفها على بنيه والمطلقات من بناته ، لا تباع ولا توهب .

٢٦٢٦ : (من حفر رومة) اشترى بئر رومة ووسعها وبنى حول فمها ، فنسب حفرها إليه ، وهذه البئر كانت ليهودي يبيع ماءها للمسلمين كل قربة بدرهم ، فاشتراها عثمان رضي الله عنه وأوقفها للمسلمين على أن له أن يشرب منها كما يشربون . (جيش العسرة) جيش غزوة تبوك ، وسمي جيش العسرة لأنها كانت زمن عسر ومشقة . (واسع لكل) أي قول عمر رضي الله عنه : من وليه ، يتناول الواقف وغيره .

٣٥ – باب : إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ : لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فَهُوَ جَائِزٌ .

٢٦٢٧ : حدّثنا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (يَا بَنِي النَّجَّارِ ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ) . قَالُوا : لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ .

[ر : ٤١٨]

٣٦ – باب : قَوْلِ اللهِ تَعَالَى :

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ . فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ . ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» /المائدة: ١٠٦–١٠٨/ . عُثِرَ : ظُهِرَ . «أَعْثَرْنَا» /الكهف: ٢١/ : أَظْهَرْنَا .

٢٦٢٨ : وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ

(٣٦) (شهادة بينكم) ليشهد بينكم . (حضر أحدكم الموت) حضرته أسبابه . (ذوا عدل) عادلان . (منكم) من المسلمين . (من غيركم) من غير المسلمين . (ضربتم في الأرض) سافرتم . (أصابتكم مصيبة الموت) نزلت فيكم أسبابه . (تحبسونهما) توقفونهما . (ارتبتم) شككتم أنهما خانا . (لا نشتري به) لا نعتاض بالقسم . (ثمنًا) عوضًا نأخذه من أعراض الدنيا . (ولو كان ذا قربى) ولو كان المشهود عليه قريبًا منا فإننا لا نحابيه . (عثر) اطلع بعد حلفهما . (إثما) فعل ما يوجب الإثم من خيانة أو كذب في الشهادة . (يقومان مقامهما) في توجيه اليمين عليهما . (من الذين استحق عليهم) من الذين جني عليهم وهم أهل الميت وعشيرته . (الأوليان) أي هما الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما الذين يستحقون الوصية . (ذلك) الذي تقدم من بيان الحكم . (أدنى) أقرب أن يأتي الشهداء أو الأوصياء . (على وجهها) حقيقتها التي تحملوها عليها ، من غير تحريف ولا خيانة . (ترد أيمان) تكرر أيمان بشهود آخرين ، فيفتضحوا بظهور كذبهم .

٢٦٢٨ : (تميم .. عدي) كانا نصرانيين عندما حدثت القصة المذكورة في الحديث ، وتميم أسلم بعد ذلك رضي